

تعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ *

تعليمات المعالجة الضريبية لاحتياطيات التأمين

صادرة بالاستناد إلى البند رقم (٢) من الفقرة (و) من المادة (١١) من قانون

ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المعالجة الضريبية لاحتياطيات التأمين لسنة ٢٠٠٣)، وتطبق على دخل شركات التأمين المتأتي لها من ممارسة أعمال التأمين المختلفة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

تعني كلمة احتياطي / احتياطيات التأمين أيهما وردت في هذه التعليمات مخصص / مخصصات التأمين.

المادة (٣) :-

احتياطي الأقساط غير المكتسبة :

أ- تعني عبارة (احتياطي الأقساط غير المكتسبة) المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة المتبقية لبعض عقود التأمين والتي تم الاكتتاب بها خلال السنة وتنتهي خلال السنة التالية.

ب- يتم احتساب احتياطي الأقساط غير المكتسبة على النحو التالي:-

$$\frac{\text{قيمة عقد التأمين} - \text{حصة معيدي التأمين الاتفاقية}}{\text{عدد الأيام المتبقية لعقد التأمين}} \times \frac{365}{\text{والتي تخص السنة المالية التالية}}$$

جـ- يحسب احتياطي الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمين ضد اخطار النقل بنسبة (٪٣٠) من قيمة أقساط عقود التأمين التي ما زالت سارية بتاريخ نهاية السنة المالية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين الاتفاقـي.

المادة (٤) :-

احتياطي ادعاءات تحت التسوية:

أـ- تعني عبارة (احتياطي ادعاءات تحت التسوية) المبلغ الذي ترصده شركة التأمين لمقابلة الالتزامات التي تنشأ عن حوادث وقعت خلال السنة المالية وتم التصريح عنها قبل نهاية السنة ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية السنة.

بـ- يتم احتساب احتياطي ادعاءات تحت التسوية على النحو التالي :
القيمة الحقيقة المقدرة من قبل خبير معتمد لهذه الغاية للمطالبات المقدمة من المؤمن لهم مطروحاً منها حصة معيدي التأمين.

المادة (٥) :-

الاحتياطي الحسابي (لفرع التأمين على الحياة) :-

(أ)ـ- تعني عبارة (الاحتياطي الحسابي) الفرق بين قيمة الالتزامات المحتملة حتى نهاية فترة عقد التأمين على الحياة والقيمة الحالية للأقساط غير المسددة.

(بـ)ـ- يتم اعتماد قيمة الاحتياطي الحسابي وكما هي مقدرة من قبل الخبرـير الأكتواري المعتمد لهذه الغاية.

المادة (٦) :-

عند تقدير الدخل الخاضع للضريبة للشركات المنصوص عليها في المادة

(١) من هذه التعليمات يجب مراعاة ما يلي :

(أ) - ينزل من هذا الدخل صافي احتياطي الأقساط غير المكتسبة، صافي الاحتياطي الحسابي، وصافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية . التي تم تكوينها في نهاية السنة بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.

(ب) - يضاف إلى هذا الدخل صافي احتياطي الأقساط غير المكتسبة، صافي الاحتياطي الحسابي ، وصافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية التي تم تنزيلها من الدخل خلال السنة السابقة .

المادة (٧) :-

يتم احتساب الاحتياطيات المشار إليها في هذه التعليمات لكل فرع من فروع التأمين على حده .

المادة (٨) :-

لغایات تطبيق هذه التعليمات تلزم شركات التأمين أن تتضمن حساباتها بيانات تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق الاحتياطيات المشار إليها في هذه التعليمات .